-١١-

موانع العقوبة المقدرة

فـي الشريـعة الإسلامية

-الجزء الثاني-

الدكتور سلام محمد علي

كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

٦- التكافؤ و المماثلة :-

التكافؤ معتبر في وجوب القصاص بالنفس وهي ثلاثة أقسام :-

١- مكافأة في الأجناس :-

وهي مكافأة غير معتبرة عند الفقهاء في وجوب القصاص كالذكورة والأنوثة وهو قول جمهور الصحابة والتابعين فيجوز قتل الذكر بالذكر وبالأنثى وقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر لعموم قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[١].

٢- مكافأة في الأنساب :-

وهي مكافأة غير معتبرة بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء والدنيء بالشريف والعربي بالأعجمي والأعجمي بالعربي لقولهﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٢].

٣- مكافأة في الأحكام :-

وهي مكافأة اختلف الفقهاء في اعتبارها كالأحرار مع العبيد والمسلمين مع المعاهدين وكالآتي:-

أ- اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر ولا حر بعبد لقوله ﷺ « ألا لا يقتل مؤمن بكافر ....» [٣] و لقوله ﷺ «لا يقتل حر بعبد»[٤].

لذا فإن التكافؤ بالأحكام في الحرية والإسلام معتبرا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥)

(٢) سنن أبي داود : ٣/ ٨٠ سنن النسائي : ٨/ ٢٤ سنن الدارقطني : ٣/ ١٣١ السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٢٩ نصب الراية : ٣/ ٣٩٣

(٣) المصادر السابقة

(٤) سنن الدارقطني : ٣/ ١٣٣

يقتص من الأعلى بالأدنى فيقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو حربيا[١].

ب- لم يشترط الحنفية الحرية و الإسلام وقالوا : إنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص .

قال تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ...)[٢][٣] .

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأ .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٤].

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل[٥].

وكذلك لا يجري القصاص في غير المتماثل في الموضع فعدم التماثل في الموضع مانع من إقامة القصاص فلا يؤخذ كل ما اختص باسم من الأخرى فلا تؤخذ اليد بالرجل وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والأنثيين والثديين والإليتين فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى . وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع :٧/ ٢٣٧ البحر الرائق : ٨/ ٣٣٦ االشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٣٨ بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٨ المهذب : ٢/ ١٧٣ المغني : ٨/ ٢١٨ ٢٣٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٣) المبسوط : ٢٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠ بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٧ الاختيار : ٥/ ٣٠ كشاف القناع : ٥/ ٥٢٧ المهذب : ٢/ ١٧٣ الحاوي للماوردي : ١٢/ ٩ـ١٠ المغني : ٨/ ٢٢٢ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٢٠٣ .

(٥) البحر الرائق : ٥/ ٣٤٨ حاشية إبن عابدين : ٦/ ٥٥٤ .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٢١١.

٧- الشبهـة :-

الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت . [١]

وهي أنـواع :-

١ - شبهة في الفعل :-

وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه فان قال: علمت أنها تحرم عليّ حد كما في وطء الزوج مطلقته ثلاثا في عدتها ولا يحد إذا ظن بقاء حلها نظرا لبقاء آثار النكاح في حق إلحاق النسب به وحرمة زواجها بآخر .

٢- شبهة في المحل (الملك) :-

وتسمى شبهة حكمية وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة سواء ظنّ الواطئ الحل أو قال : علمت أنها حرام عليّ كالجارية بين الشريكين لقيام الملك في النصف وكوطء الأب جارية الابن وإن سفل لقيام المقتضى للملك لقولهﷺ « أنت ومالك لأبيك»[٢] .

٣- شبهة في الفاعل :-

وتظهر فيما لو رأى إنسانا ليلا على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته أو زفت إلى رجل امرأة وقالت النساء إنها زوجتك مع إنها لم تكن امرأته فوطئها .

٤ - شبهة بالعقد :

فهي كالعقود الفاسدة كالنكاح بغير ولي ولا شهود ونكاح الشغار ونكاح المتعة المانعة من حد الزنا والموجب للحوق الولد[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠) .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣ـ ٣٧ البحر الرائق : ٥/ ١٥ حاشية ابن عابدين : ٤/ ٢١ـ٢٥ بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٤ـ٣٢٥ حاشية العدوي : ٢/ ١٤٠ المهذب : ٢/ ٢٦٨ الحاوي للماوردي : ١٣/ ٢١٧ ٢٢٠ .

فهذه الشبه بأنواعها العديدة مانعة من إقامة الحدود لورود الأدلة في إسقاطها وكالآتي:

١- عن أبي هريرة رَحِمَهَا ٱللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا»[١].

٢- عن عائشة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

٣- عن عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات وكما قاله ابن المنذر[٤].

وقد وردت حوادث بإسقاط سيدنا عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ الحدود بالشبهات وكالآتي:

١- روي أن عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ أنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة[٥].

٢- عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ أراك تجيعهم ثم قال عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ لأغرمنك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ أعطه ثمنمائة

المغني: ٩/ ٥٦ الشرح الكبير لإبن قدامة: ٥/ ٤٠٧ ٤٢٢ ٤٢٣.

(١) سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٥٠ نصب الراية: ٣/ ٣٠٩.

(٢) سنن الترمذي: ٤/ ٣٣ نصب الراية: ٣/ ٣٠٩.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة: ٥/ ٥١١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدة القاهرة ـ مصر (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م): ٢/ ١٠١.

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم للأمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، ط٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣): ٢/ ٤٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٤٢ تلخيص الحبير: ٤/ ٧٠.

درهم[١].

٣- روي أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد[٢].

٨- الإكراه والاضطرار :-

أولا- يعد الإكراه مانعا من إقامة العقوبة وكالآتي : -

أ- القصاص :-

يعد الإكراه على القتل مانعا من إقامة القصاص على المستكره المباشر بالقتل وإنما يجب القصاص على المكره لقولهﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : لا قصاص على أحد منهما سواء المكره أو المستكره لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٤]. وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص على المكره والمستكره جميعا ؛لأنّ المكره متسبب في القتل والمستكره مباشر القتل عمدا وعدوانا[٥].

ب- الحـدود : -

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على المرأة المكرهة على التمكين من الزنا لورود الأدلة

(١) موطأ مالك :٢/ ٧٤٨ مصنف عبد الرزاق : ١٠/ ٢٣٩ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة : ٥/ ٥١٢ فتح الباري : ١٢/ ١٥٤ .

(٣) سنن ابن ماجة :١/ ٦٥٩ سنن الدراقطني : ٤/ ١٧٠ السنن الكبرى للبيهقي :١٠/ ٦٠ نصب الراية : ٢/ ٦٥ .

(٤) المبسوط : ٢٤/ ٧٥ بدائع الصنائع : ٦/ ٢٨٥ ٧/ ١٨٠.

(٥) بداية المجتهد : ٢/ ٢٩٧ المهذب : ٢/ ١٧٧ مغني المحتاج : ٤/ ٩ المغني : ٨/ ٢١٣ كشاف القناع ٥/ ٥١٨ الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٤٤ .

لإثبات ذلك وكالآتي :-

١- قوله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

٢- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أن جعل لها مهرا[٢].

أما الرجل المكره على الزنا فقد اختلف الفقهاء في سقوط الحد عنه وكالآتي :-

أ- ذهب الجمهور إلى سقوط حد الزنا على المكره من الرجال - لقوله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] .

والإكراه يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

ب- ذهب الحنابلة إلى وجوب الحد على الرجل ؛لأنه مادام قد حصل الانتشار منه دل ذلك على انتفاء الإكراه [٥].

فالإكراه بالجملة مانع من إقامة العقوبات في القصاص والحدود .

ثانيا- يعتبر الاضطرار مانعا من إقامة الحدود وقد وردت أدلة تبين ذلك وكالآتي:-

١- روي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهَاٱللَّهُ أوقف قطع يد السارق عام الرمادة وقال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة [٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي : ٤/ ٥٥ سنن ابن ماجة : ٢/ ٨٦٦ السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٢١٥ عون المعبود : ٢/ ٢٩٢

(٣) سبق تخريجه ص (٣١).

(٤) بدائع الصنائع : ٧/ ٣٤ حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٧٢ المهذب : ٢/ ٢٦٧ مغني المحتاج : ٤/ ١٤٥ الحاوي : ١٣/ ٢٤١ المغني : ٨/ ١٨٧ ٢٠٥ بداية المجتهد : ٢/ ٣٨٩ ٤٣١ .

(٥) المغني : ٩/ ٥٧ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ١٦٠ .

(٦) والعذق : النخلة وعام سنة : المجاعة . ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ـ ابن قيم الجوزية ـ (ت ٧٥١ هـ) دار الجيل بيروت ـ لبنان (١٩٧٣م) : ٣/ ١١ .

٢- عن عبد الرحمن السلمي قال : أتي عمر رَحِمَهَاٱللَّهُ أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رَحِمَهَاٱللَّهُ : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها فخلى عمر سبيلها [١].

٣- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لأغرمنّك غرما يشق عليك ثم قال للمزني:كم ثمن ناقتك ؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: فأعطه ثمنمائة درهم . واسقط الحد عن غلمان حاطب[٢].

٩- الجهـل:-

يعد الجهل بالحكم مانعا من إقامة الحدود :-

قال أهل العلم : لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم .[٣]

وهو قول عمر وعثمان وعلى رَحِمَهُمُٱللَّهُ وقالوا: لاحد إلا على من علم[٤]

فان ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل منه ذلك[٥].

وقد وردت آثار تبين ذلك وكالآتي:-

١- روي عن عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما أنهما أعذرا جارية وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠).

(٣) البحر الرائق : ٥/ ٤ الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣١٤ المهذب : ٢/ ٢٦٧ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٣٧٦ .

(٤) المهذب : ٢/ ٢٦٧ المغني : ٩/ ٥٦ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٤٠٨.

(٥) حاشية ابن عابدين : ٤/ ٦ المهذب : ٢/ ٢٦٨ المغني : ٩/ ٥٦ كشاف القناع : ٦/ ٧٩.

بالتحريم[١].

٢- عن عمر بن الخطاب رَحِمَهَاٱللَّهُ أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال أم مثواي فقيل له هلكت قال ما علمت أن الله حرم الزنا فكتب عمر رَحِمَهَاٱللَّهُ أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم خلى سبيله[٢].

٣- عن سعيد بن المسيب قال:ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت قيل ما تقول ؟ قال:أو حرمه الله فكتب بها إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهَاٱللَّهُ فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وان كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه [٣].

١٠- الإحصان :-

يسقط الإحصان بفقد شرطا من شروطه ويعد مانعا من إقامة حد الرجم فمن أصابه جنون أو رق بطل إحصانه والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطا في الإحصان وكذا القاذف إذا تخلف شرطا من شروط الإحصان في المقذوف .

واختلف الفقهاء في شروط الإحصان وكالآتي :-

١- البلوغ والعقل :-

وهما شرطان من شروط الإحصان وهو ما عليه جمهور العلماء .

وذهب أبو حنيفة واحمد والشافعي في رأي أن يكون أحد الزوجين بالغا عاقلا .

وذهب الإمام مالك أن يكون أحد الزوجين بالغا عاقلا .

٢- الوطء في نكاح صحيح :-

وهو ما عليه جمهور العلماء . وقال أبو ثور : يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد

(١) تلخيص الحبير : ٤/ ٦١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٢٣٩ تلخيص الحبير : ٤/ ٦١

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٤٠٣ تلخيص الحبير : ٤/ ٦١

وحكي ذلك عن الليث و الاوزاعي .

٣- الحرية :-

تعد الحرية شرط من شروط الإحصان لذا فان العبد ليس بمحصن ولو كان مكاتبا ؛ لأنّه على النصف من الحر وخالف أبو ثور وقال : العبد والأمة هما محصنان ويرجمان إذا زنيا .

٤- الإسلام :-

اختلف الفقهاء في هذا الشرط وكالآتي :-

ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الإسلام ليس بشرط من شروط الإحصان .

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أن الإسلام شرط من شروط الإحصان .

مما سبق يتبين ما أتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه.

فمنهم من يوجب توفر الشروط في كلا الزوجين والآخر يوجب توفر هذه الشروط في أحد الزوجين .

والصحيح أنه من توفرت فيه شروط الإحصان فهو محصن ويجب عليه الرجم ومن لم تتوفر فيه شروط الإحصان فعليه الجلد وكما في قصة العسيف فقد رجم رسول الله صلى الله عليه المرأة وجلد الأجير[1] .

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وزيد بن خالد أنهما قالا : أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل : قال : إن ابني

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ٣٧ شرح فتح القدير : ٤/ ١٣٠ حاشية ابن عابدين :٤/ ١٦ـ ١٨ المنتقى شرح الموطأ : ٣/ ٣٣١ حاشية العدوي : ٢/ ٤١٩ المهذب : ٢/ ٢٦٧ الحاوي ١٣/ ١٩٦ المغني : ٩/ ٤٣ الشرح الكبير : ٥/ ٣٩٥ـ ٣٩٦

كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجل الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لاقضينّ بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغدُ يا أنيس لرجل من اسلم إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[١] متفق عليه .

١١ – التقـادم : –

التقادم : هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[٢] والتقادم مانع من قبول الشهادة وبالتالي تسقط العقوبة وهو مختلف فيه عند الفقهاء وكالآتي : –

١ – ذهب الحنفية إلى أن التقادم في الشهادة يسقط الحد عن المدعى عليه وذلك في حدود الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛لأن هذه الحدود هي حق الله تعالى فتسقط بالتقادم وكذلك إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى.

قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله ....)[٣] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[٤] فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار وجه الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته ؛لأن التأخير والحالة هذه يورث التهمة ولا شهادة للمتهم[٥].

---

(١) صحيح البخاري :٤/ ٣٩ صحيح مسلم : ٣/ ١٣٢٥

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/ ٧٧٨

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢)

(٤) صحيح البخاري : ٢/ ٨٦٢ صحيح مسلم : ٤/ ١٩٩٦

(٥) المبسوط : ٩/ ١١٥ ١٧١ بدائع الصنائع : ٧/ ٤٦ الاختيار : ٤/ ٨٢

فهذه الشهادة بعد مضي المدة من غير ظاهر حكم عليه سيدنا عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ بالضغينة فقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ من كانت عنده شهادة لم يشهد بها حيث رآها أو علم فإنما شهدوا على ضغن «[١] .

أما الحدود التي يكون فيها حق العبد هو الغالب كالقذف والقصاص فلا عبرة للتقادم في الشهادة فلا يسقط الحد عن المدعي عليه فيحد للقذف ويجب عليه حكم القصاص في النفس وما دون النفس أوالدية[٢] .

واختلف الحنفية في المدة المعتبرة في التقادم إلى أقوال والراجح فيها أن مدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي[٣] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقادم في الشهادة لا يسقط الحد عن المدعى عليه؛ وذلك لأن الحكم لم يصدر إلا بعد ثبوت الجريمة فوجب تنفيذه مهما طال الزمن فلا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله تعالى[٤] .

١٢- رجوع الشاهـد عن شهادتـه وانعدام أهليته :-

أولا- يعد رجوع الشاهد أو الشهود عن شهادتهم مانعا من إقامة العقوبة الواجبة بحق الجاني .

وذهب الفقهاء إلى أن الشهود إن رجعوا عن شهادتهم فلا يخلو رجوعهم من أمرين : -

(١) سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ١٥٩

(٢) بدائع الصنائع : ٧/ ٤٦ الهداية شرح البداية : ٢/ ١٠٥

(٣) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ط/ ١ عالم الكتب بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ) : ١/ ٢٧٧ الاختيار : ٤/ ٨٢

(٤) المدونة الكبرى : ١٦/ ٢٨٦ الأم : ٧/ ٥٦ المغني : ٩/ ٧٠

١- رجوع الشهود قبل الحكم : -

إن رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت شهادتهم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.

٢ - رجوع الشهود بعد الحكم ولا يخلو هذا الرجوع من أمرين :-

أ- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ :-

إن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ سقطت شهادتهم ولم يجز الاستيفاء والتنفيذ ؛وذلك لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة(١).

ب- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم والتنفيذ :-

إن رجع الشهود عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم ضمن الشهود ما أتلفوه بسبب هذه الشهادة . فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد وقال أخطأت ضمن ربع الدية وإن رجع اثنان ضمنا نصف الدية لاعترافه بالقذف(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى إقامة الحد على من رجع من الشهود ومن لم يرجع إلا أن يكون رجوعه بعد التنفيذ فيحد الراجع عن شهادته وحده ؛وذلك لأن نقصان العدد في الانتهاء كنقصانه في الابتداء في سقوط حد الزنا .

وكذلك إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد إقامة حد الرجم على الزاني فإنهم يضمنون دية المقتول ؛ لأنهم تسببوا في قتله ويحدون حد القذف لأن شهادتهم تعتبر قذفا بالرجوع عنها(٣).

---

(١) المبسوط : ٩/ ٧٤ الهداية شرح البداية : ٣/ ١٣٢ الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ١٠٤ المدونة الكبرى ١٦/ ٢٣٨ـ ٢٣٩ المهذب : ٢/ ١٣٢ الحاوي : ١٣/ ٢٣٥ المغني : ١٠/ ٢٢٣

(٢) المهذب : ٢/ ٣٤١ مغني المحتاج : ٤/ ٤٥٦ المغني : ١٠/ ٢٢٤

(٣) الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ٨١ ١٠٤ المدونة الكبرى : ١٦/ ٢٦٧

ثانيا- يعد انعدام أهلية الشهود قبل إقامة الحد مانعا من العقوبة .

فلو مات الشهود أو غابوا أو ارتدوا أو فسقوا أو جنوا لو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضي القاضي بالشهادة سقط الحد ؛ وذلك لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعت من قبولها فكذلك إذا اعترضتهم بعد الشهادة وان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء [١].

قال الشافعية والحنابلة : لا تؤثر هذه العوارض بعد أداء الشهادة [٢].

وذهب المالكية إلى عدم سقوط الحد إذا مات الشهود أو غابوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا .

أما إذا ارتد الشهود فلا تقام الحدود لأنهم عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم[٣].

١٣- رجوع المقـر عن إقـراره :-

يعد رجوع المقر عن إقراره مانعا لبعض العقوبات المقدرة وكالآتي :-

١- الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والردة وشرب الخمر فإذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في سقوط العقوبة برجوع المقر عن إقراره ؛لأن الحدود تندرئ بالشبهات لما روي أن ماعزا لما اقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه بالرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة ولأنه يورث الشبهة والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة بأن يأخذ الناس في رجمه فيهرب ولا يرجع أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب ولا يرجع فلا يتعرض له ؛لأن الهروب في هذه الحالة دلالة الرجوع .

---

(١) بدائع الصانع : ٧/ ٥٩ الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ٨٤ المغني : ٨/ ٢٠٧

(٢) المهذب : ٢/ ٣٤٢ المغني : ٩/ ٧٠ الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٥٣٧٥

(٣) المدونة الكبرى : ١٦/ ٢٦٧

وكذلك إن من شرط إقامة الحد بالإقرار عليه البقاء إلى تمام الحد فان رجع عن إقراره سقط عنه ذلك الحد [١].

وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجمه سقط عنه الحد كقوله : وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت انه زنا وان رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : أشهرها انه يقبل رجوعه[٢].

وروي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب رَحِمَهَاٱللَّهُ بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال : لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أقيم حدا بالشبهة ووافق أبو بكر رَحِمَهَاٱللَّهُ على مثل هذا وليس لهما في الصحابة مخالفا فكان إجماعا وذلك لأن الحد ثبت بقوله فجاز أن يسقط برجوعه كالردة ؛ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياسا على رجوع الشاهد[٣].

٢- الحقوق الخالصة للآدميين كالقصاص وحد القذف فإذا وجبت بالإقرار لم تسقط بالرجوع إلا أن يصدقه صاحب الحق فيسقط بالتصديق دون الرجوع[٤].

٣- الحقوق المشتركة التي يتعلق بها حق الله تعالى وحق العبد كالسرقة فانه يجب فيها القطع وهو من حق الله تعالى المحضة وتضمين المال المسروق وهو من حقوق الآدميين المحضة فإذا وجب بالإقرار ثم رجع عن إقراره سقط حد القطع ولم يسقط ضمان المال المسروق؛لأنه من حق العبد[٥].

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٣ الهداية شرح البداية : ٢/ ٩٦ بداية المجتهد : ٢/ ٣٢٩ المهذب : ٢/ ٣٤٥ المغني : ٩/ ٦٣ ـ ٦٤ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٣٨٥ـ ٣٨٦ التمهيد : ٥/ ٣٢٦

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩

(٣) الحاوي للماوردي : ١٣/ ٢١٠

(٤) حاشية ابن عابدين : ٧/ ٥٤ المهذب : ٢/ ٣٤٥

(٥) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٣ الحاوي للماوردي : ١٢/ ٣٣ المغني : ٩/ ١١٩ التمهيد : ٥/ ٣٢٦

١٤- الاشتراك بالجريمة مع من لاتجب عليه العقوبة : -

يعد الاشتراك في الجريمة بين من توافرت فيه شروط العقوبة وبين من لم تتوفر فيه شروط العقوبة مانعا من إقامتها وكالآتي : -

١- القصاص : -

لو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد بالجريمة وحده والآخر لا يجب عليه القصاص لو انفرد لعدم انطباق شروط القصاص عليه .

فلو اشترك صبي مع بالغ في القتل أو اشترك الأب مع شخص أجنبي في قتل الابن أو اشترك رجل مع سبع أو حية في إماتة إنسان ففي كل هذه الحالات لا قصاص على أحد عند الحنفية والحنابلة[١].

واستثنى الحنابلة شريك الأب فعليه القصاص كشريك الأجنبي[٢].

وللشافعية تفصيل في ذلك فقالوا: لا يقتل شريك المخطئ وشريك شبه العمد بسبب الشبهة أما باقي الحالات فيقتل الشريك لصدور الجريمة منه وهو القتل العمد .

وأما امتناع القصاص على الآخر فهو لعذر أو مانع خاص به فلا يتعدى إلى غيره[٣].

قال مالك : في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا فعلى الكبير القصاص وعلى الصغير نصف الدية[٤].

٢- الحـدود :-

أ- السرقة :

---

(١) المبسوط : ٢٦/ ٩٣ـ٩٤ بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٥ المغني : ٨ / ٢٣٤ الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٦٢ كشاف القناع : ٥/ ٥٢١

(٢) المغني : ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ١٦٢

(٣) المهذب : ٢/ ١٧٤ مغني المحتاج : ٤/ ٢٠

(٤) موطأ مالك : ٢/ ٨٥١ شرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٤٦

يعد الاشتراك بالسرقة مع من لم يجب عليه القطع مانعا من إقامة العقوبة على السارق وللفقهاء تفصيل في ذلك وكالآتي : -

ذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين إلى أنّه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته كصبي أو مجنون فان الحد يسقط عن الشركاء كلهم ؛ لأن السرقة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع فيسقط عن الجميع قياسا على اشتراك العامد مع المخطئ في القتل فان القصاص يسقط عنهما(١).

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ و الإخراج ؛ لأن الإخراج أصل و الإعانة كالتابع فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع أما إذا كان الآخذ والمخرج مكلفا فانّه يكون قد قام بالأصل فلا يسقط القطع عنه وان سقط عن الصبي أو المجنون(٢).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء ؛ لأن سبب امتناع قطعه خاص به لا يتعداه إلى غيره(٣) .

ب- الحرابة :-

اختلف الفقهاء في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق وكالآتي:

ذهب الحنفية إلى أنّ حد الحرابة يسقط عن الجميع إذا كان في قطاع الطريق صبي أو مجنون أو ذي رحم محرم من أحد المارة وسواء باشر العقلاء بالفعل أم لم يباشروا ؛ وذلك لأنها جناية واحدة قامت بالكل فان لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان فعل الباقين

(١) المبسوط : ٣/ ١٥٢ بدائع الصنائع : ٧/ ٦٧ البحر الرائق : ٥/ ٥٤ المغني : ١٠/ ٢٩٦ـ ٢٩٧

(٢) المبسوط : ٣/ ١٥٣ بدائع الصنائع : ٧/ ٦٧

(٣) مغني المحتاج : ٤/ ١٦٠ المغني : ٩/ ١٣١ الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٣٥

بعض العلة فلم يثبت به الحكم[١].

وقال أبو يوسف : إن باشر العقلاء الفعل يحدون[٢].

وذهب الجمهور إلى أن حد الحرابة لا يسقط عنهم وعليهم الحد ؛ وذلك لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين.

وقالوا : إن شريك الصبي يقتص منه وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليهم ولم يذكروا مسقطا آخر[٣].

١٥- الإذن بالقتل : -

يعد الإذن بالقتل مانعاً من عقوبة القصاص أو الدية ويعتبر دم المقتول هدرا لأنّ الحق له فيه وقد أذن في إتلافه وانّ المقتول قد أسقط حقه باختياره .

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية في قول[٤] .

وخالف في ذلك بعض العلماء وكالآتي :-

ذهب الحنفية إلى اعتبار هذا القتل قتل شبه عمد يوجب الدية ؛ لأنّ الإذن بالقتل الموجود في الفعل أورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وكذلك لأنّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القصاص بشبهة الإذن[٥].

وذهب المالكية إلى أنّ الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص على الجاني[٦].

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ٩١ حاشية ابن عابدين : ٤/ ١١٦

(٢) بدائع الصنائع : ٧/ ٩١ حاشية ابن عابدين : ٤/ ١١٦ شرح فتح القدير : ٥/ ٤٣٠ الهداية شرح البداية : ٢/ ١٣٤

(٣) المدونة الكبرى : ١٦/ ٣٠٢ المغني : ٩/ ١٣١

(٤) حاشية ابن عابدين : ٦/ ٥٩١ مغني المحتاج : ٤/ ١١ كشاف القناع :٥/ ٥١٩

(٥) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٣٦ حاشية ابن عابدين : ٦/ ٥٩١ تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) ط/ ١ دار الفكر بيروت ـ لبنان(١٤٠٥ هـ) : ٣/ ١٠٣

(٦) الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٤٠

ويلحق بالإذن بالقتل الحدود التي هي حق خالص للعبد كالقذف .

فإذا قال رجل للأخر اقذفني فقذفه لم يجب على القاذف الحد كما لو أذن له بإتلاف ماله .

أما الحقوق التي هي خالصة لله تعالى فلا يسقط الحد بالإذن في هذه الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر(١).

١٦- القاتل يرث القصاص أو شيئا من دمه : -

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص هو الجاني وكما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص كله أو بعضه أو ورثه ممن ليس له القصاص من القاتل وهو الولد ذكرا كان أو أنثى .

فتكون الصورتان لأرث القصاص كالآتي :-

الصورة الأولى : القاتل وارث القصاص :-

وصورته : أن يقتل ولد أباه وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ولا وارث له إلا أخوه القاتل فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه فيسقط القصاص ؛ لأن استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد لا يصح وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص .

الصورة الثانية : وارث القصاص ممن ليس له القصاص من القاتل :-

وصورته : أن يقتل احد الوالدين الوالد الآخر وكان لهما ولد فيسقط القصاص ؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه لا يجب للولد قصاص على والده لقولهﷺ« لا يقاد والد بولده»(٢)(٣).

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ١١ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ٤٣٥

(٢) سبق تخريجه ص (١٩)

(٣) بدائع الصنائع : ٧/ ٢٥١ حاشية ابن عابدين : ٦/ ٥٣٦ المهذب : ٢/ ١٧٤ مغني المحتاج : ٤/ ١٨ المغني : ٨/ ٢٢٨ الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/ ١٧٧

الخاتمة
وأهم النتائج

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي صاحب النور التمام وعلى آله وصحبه النجوم الزاخرة الأعلام وعلى من تبعه واقتفى أثره وصلى عليه صلاة المحبين الكرام .

أما بعـد ... من خلال البحث توصلت إلى نتائج وكالآتي :-

١- نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف .

٢- نظام العقوبات الإسلامي راعى الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه .

٣- العقوبات في الشريعة الإسلامية مبناها على الدرء والإسقاط لذلك وضع الإسلام قاعدة عظيمة في إيضاح هذه المسالة وهي " أن الحدود تدرأ بالشبهات " .

٤- لم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

٥- نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين .

٦- الإسلام حريص للحفاظ على أمن المجتمع ؛ لأن الأمن هو الفضاء الواسع لبناء المجتمع وسعادته.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف ط / ١دار إحياء العلوم بيروت ـ لبنان) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) دار المعرفة . بيروت - لبنان .

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم للأمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، ط/ ٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣).

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ـ ابن قيم الجوزية - (ت ٧٥١ هـ) دار الجيل بيروت - لبنان (١٩٧٣م) .

٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط/ ١ دار المعرفة بيروت - لبنان (١٣٩٣هـ) .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ط/ ١ مطبعة السنة المحمدية القاهرة - مصر (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م).

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٧٩٠ هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٤٨٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي

(ت ٩٥٧ هـ) ط/ ٢مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م)

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ) ط / ٢ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان (١٩٨٢ م) .

١ .- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ط٦ دار المعرفة بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق . (ت ٨٩٧ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

١٢- تحفة الفقهاء . للشيخ علاء الدين السمرقندي . (ت ٤٥٠ هـ) ط/ ١دار الفكر . بيروت ـ لبنان (١٤٠٥ هـ) .

١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . أ . د. عبد القادر عودة دار الكاتب العربي بيروت ـ لبنان

١٤- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي(ت ٨١٦ هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م)

١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية المغرب (١٣٨٧هـ)

١٧- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ط١عالم الكتب بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ) .

١٨- حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين ـ ابن عابدين ـ ط٢ دار الفكر بيروت ـ لبنان(١٣٨٦ هـ) .

١٩- حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ) .

٢٠- الحاوي الكبير في فقه الشافعي ـ شرح مختصر المزني ـ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان(١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م)

٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدةالقاهرة ـ مصر (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف أبي زكريا النووي (٦٧٦ هـ) ط/ ٢ المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان (١٤٠٥هـ) .

٢٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٢٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت ـ لبنان.

٢٥- سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٢٦- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ط٤ دار المعرفة بيروت ـ لبنان . (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

٢٧- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار الباز مكة المكرمة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٢٨- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ)

ط/ ٢مكتب المطبوعات الإسلامية حلب (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (١٤١١هـ) .

٣٠- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ ابن الهمام ـ(ت ٦٨١ هـ) ط٢ دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٣١- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢هـ) المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣٢- الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٣٣- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر بيروت ـ لبنان

٣٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط / ٣ دار ابن كثيربيروت ـ لبنان (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)

٣٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . (٢٦١ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ٣٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) .

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٢ هـ) ط / ٢ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان(١٤١٥هـ) .

٣٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة بيروت ـ لبنان) ١٣٧٩هـ)

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط/٨ دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥م) .

٤١- الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط١ مكتبة الرشد الرياض (١٤٩ هـ) .

٤٢- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكربيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) .

٤٣- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت ـ لبنان

٤٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ط/ ١ المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان (١٤٠٠هـ) .

٤٥- المبسوط لشمس الدين السرخسي(ت ٩٤٠هـ) دار المعرفة بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ) .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي -بيروت - لبنان (١٤٠٧ هـ) .

٤٧- المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ط/ ١إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) .

٤٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة الكويت .

٤٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار صادر بيروت ـ لبنان

٥٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط/ ٢ دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م) .

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي

المقريء الفيومي (ت ٧٧. هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
٥٢- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط / ٢ المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان (١٤٠٣هـ) .
٥٣- المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.
٥٤- المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢. هـ) ط١ دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .
٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت ـ لبنان .
٥٦- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ط١ مطبعة السعادة بمصر (١٣٣٢ هـ) .
٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) دار الفكر بيروت ـ لبنان .
٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي(ت ٩٥٤ هـ) ط / ٢ دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٣٩٨هـ).
٥٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ مصر .
٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت ٧٦٢ هـ).
٦١- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية بيروت ـ لبنان .